استمارة المشاركة

الاسم: بسمة .....

اللقب:بوالداد.....
.....

المؤهل العلمي:.....
....

التخصص:قانون أعمال.....

الرتبة العلمية:سنة رابعة دكتوراه.....

المؤسسة:كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل.....

الهاتف:.0669580231.....
.....

الفاكس:.....
.....

البريد الالكتروني:.....
.....

المحور: الآليات الجديدة لرقابة الصفقات العمومية.....

عنوان المداخلة: آليات الرقابة على الصفقات العمومية بين المرسومين 10-236 و 15-247"دراسة مقارنة"

ملخص المداخلة:

إن الأهمية البالغة التي تلعبها الصفقات العمومية في الاقتصاد الوطني ومتانة صلتها بالخزينة العمومية جعلتها محل رقابة سواء في القانون القديم الملغى أو القانون الجديد وهذا في كل مراحلها طبقا لما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في فصله الخامس الذي جاء تحت عنوان رقابة الصفقات العمومية.

وقد جعل المشرع هذه الرقابة رقابة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعد التنفيذ بنص المادة 156 منه والتي بدورها بينت كيفية ممارسة هذه الرقابة في فقرتها الثانية بحيث قسمتها إلى رقابة داخلية و رقابة خارجي و ورقابة الوصاية وهو الأمر ذاته الذي نظمه المشرع بنصوص المواد 116 وما يليها من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى .

إن الملاحظ لهذين المرسومين يجد أن الأخير بداية ألغى الأول وجاء بأحكام أخرى إما لسد ثغرات قانونية أو إعادة النظر في هيكل الهيئات المكلفة بممارسة هذه الرقابة.

بناء على هذه المعطيات يثور التساؤل: **ماهي الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا المرسوم الرئاسي ؟وماهي أوجه الاختلاف بينها وبين نظيرتها في المرسوم الملغى؟**

الإجابة على هذه الإشكالية تستدعي تقسيم هذه المداخلة إلى مبحثين :

المبحث الأول: الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية

Résumé

Les transactions générales jouent un rôle très important dans l’économie nationale et parce qu’ elles ont une relation directe avec le trésor public. Elle sont toujours sons control soit en parlant de l ancien loi en soivant le décret présidentiel N 15 -247 date de 16/09/2015 qui précise organisation des Régulation des transactions publiques et les délégation de Annexe générale danne le 5 eme acte qui étant sous le titre ‘’le control des transactions publiques ‘’

Le législateur a fait de ce contrôle le contrôle avant l exécution de la transaction et après son exécution، selon l’article 156 et qui a montrer comment pratiquer ce contrôle il l a devise en control intérieur et extérieur de tutelle et c’est le même organise par le législateur concernant les articles 116 de décrit présidentiel 10/236 qui est annule

On constate que le dernier lois pour remplir les lacunes juridiques et pour revoir la structure des comites qui pratiquent ce contrôle

En appuyant sur ces donnes on pose la question quels sont les nouveaux article de ce décret؟

آليات الرقابة على الصفقات العمومية بين المرسومين 10-236 و 15-247"دراسة مقارنة"

المقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الفعالة والناجعة لتنفيذ مخططات التنمية سواء كانت وطنية أو محلية، وقد تدخل المشرع في تنظيم أحكامها في كل مراحلها نظرا للصلة الوثيقة التي تربطها بالخزينة العمومية وكذل ك نظرا لكثرة الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها لاسيما الرشوة، المحاباة و استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة. وكما هو معلوم للجميع فإن الحفاظ على الخزينة العمومية هو هدف تسعى كل التشريعات على سن ما يحقق له الحماية والترشيد في النفقات ، كما خصها بعناية قصوى من خلال تبنيه لآليات رقابية عديدة في مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام المتعاقبة آخرها المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وباستقراء هذه القوانين المتعاقبة يلاحظ أنها التقت جميعا في وضعها لآليات رقابية صاحبت الصفقة العمومية في كل مراحلها لكنها اختلفت في بعض التفاصيل فيما يخص كيفيات و أساليب ممارسة هذه الرقابة والهيئات الممارسة لها .

وقد خصص المشرع الجزائري لهذه الرقابة المواد من 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق وقسم هذه الرقابة إلى رقابة داخلية فصل في أحكامها وكيفيات ممارستها المواد 156 إلى 162 ورقابة خارجية تناولتها المواد 163 إلى غاية المادة 190 بينما جاءت المواد 191إلى 202 بأحكام مشتركة للرقابة بغض النظر عن طبيعتها

مقارنة أحكام المرسوم القديم مع ما جاء به المرسوم الجديد تدفع إلى طرح إشكالية مفادها: **ماهي الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا المرسوم الرئاسي ؟وماهي أوجه الاختلاف بينها وبين نظيرتها في المرسوم الملغى؟**

والإجابة عن هذه الإشكالية تستدعي تقسيم هذه المداخلة إلى مبحثين :

المبحث الأول: الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية على الصفقات العمومية

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

المبحث الأول: الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية على الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية بالنظر إلى حجم المبالغ المالية الضخمة المخصصة لها [1] لذلك أخضعها القانون إلى رقابة لجان داخلية إدارية متخصصة في النشاط الإداري هذه اللجان هدفها منع المصلحة المتعاقدة من الوقوع في المخالفات والتجاوزات أو بعبارة أدق تفادي ارتكابها للجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية التي سبقت الإشارة إليها، هذا

فيما يخص الرقابة الداخلية، أما عن رقابة الوصاية فهي تلك الرقابة الممارسة من طرف السلطات الوصية على المصلحة المتعاقدة والتي يكون الهدف منها التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة للتنظيم الساري العمل به[2]

المطلب الأول:الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية:

نظم المشرع الجزائري أحكام الرقابة الداخلية على الصفقة العمومية بموجب المواد 156 إل 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 وقبله بالمواد 119 إلى 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى،

ويمكن تعريف الرقابة الداخلية على أنها تلك الرقابة التي تمارسها السلطة الإداري بنفسها على نفسها وفقا لقوانينها الداخلية شريطة أن لا تخالف التنظيم المعمول به، ويستوي في ذلك أن تكون شاملة تخضع لها أعمال الإدارة في كل جوانبها المختلفة أو تنصب على جانب من جوانب أعمال الإدارة كالأعمال القانونية أو المحاسبية أو وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق[3]

وقد نص المشرع على الهيئات التي تمارس هذه الرقابة وهيكلتها في كل من المرسوم الملغى والمرسوم الجديد الذي جاء بعدة تغييرات في هذه اللجان وتشكيلاتها وتعدادها يمكن إجمالها فيما يلي:

1- حسب المرسوم الملغى 10- 236 تمارس الرقابة الداخلية على الصفقة العمومية من طرف لجنتين اثنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وهذا ما نصت عليه المادتين 1/121 بقولها "تحدث في إطار الرقابة الداخلية،لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة"، كما نصت المادة 125 من ذات المرسوم على أنه"تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض....."

إلى أن جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بالجديد حين جعل هاتين اللجنتين لجنة واحدة تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" أي أخذ المشرع بنظام اللجنة الواحدة بدل النظام المزدوج وهذا ما جاء في نص المادة 1/160 منه بقولها"تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص 'لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض' . وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم."

2-اشترط المشرع في نص المادة 160 السابقة معيار لاختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهو توفر الكفاءة اللازمة لعضويتهم في هذه اللجنة، ضف إلى ذلك اشتراط هذه المادة أن تتكون اللجنة من أعضاء تابعين للمصلحة المتعاقدة مما يستبعد إمكانية التعاقد مع أشخاص من خارج الإدارة المتعاقدة وقد هدف المشرع من خلال هذا الشرط إلى توفير التخصص في الميدان المتعاقد من أجله في الأفراد بانتمائهم إلى ذات المصلحة وحاول القضاء على تحقيق المصلحة الخاصة للمسؤولين الإداريين على حساب المصلحة العامة من خلال تعيينهم لأشخاص يخدمون أهدافهم من خار ج المصلحة.

على العكس من ذلك لم يكن المرسوم القديم يشترط توافر الكفاءة إلا في أعضاء لجنة تقييم العروض حسب ما نصت عليه المادة 125 بقولها ".....والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم،....." بينما لم تتطرق المادة 121 منه إطلاقا لتعيين الأعضاء والشروط واجبة التوفر فيهم مكتفية بكيفية تعيين الرئيس.، بينما لم تتحدث كلتا المادتين عن عضوية الأعضاء في هاتين اللجنتين ومن عدمها.

3-لم يتولى المشرع في المرسوم 15-247 تنظيم سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واكتفى بتخويل رئيس المصلحة مسؤولية القيام بذلك وهذا ما جاءت به المادة 1/162 في قولها: " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها." وما يلاحظ على هذه المادة أنها أعطت رئيس المصلحة حرية تحديد تشكيلة اللجنة وكيفية تنظيمها وسير أعمالها ونصابها شريطة عدم مخالفته في ذلك النصوص القانونية والتنظيمية سارية المفعول، كما وضعت هذه المادة حدود لحرية الرئيس في وضع النصاب القانوني أو اشتراطه لانعقاد الجلسة فيما يخص حصة فتح الأظرف وهذا ما جاء في فقرتها الثانية" غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها

الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء." وهذا الحكم ليس حكما جديدا أتى به المرسوم الجديد وإنما أورده المشرع أيضا في المرسوم الملغى بموجب المادة 14 منه.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 162 السابقة عل وجوب تسجيل أشغال اللجنة المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالأحرف الأولى .

على العكس من هذا، قد تدخل المشرع في المرسوم 10-236 ونظم سير وعمل هذه اللجنة حيث نصت المادة 125 منه والتي جاء فيها ".....يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة تقييم العروض.

تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

وتتم في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقاءهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

غير أنه، يمكن لجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أنه ترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت.

ويجب أن يبين في هذه الحالة، حق رفض عرض من هذا النوع، كما ينبغي، في دفتر شروط المناقصة....."

4-بين المرسوم الجديد طبيعة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فقسمه إلى عمل إداري وآخر تقني، كما أبرز دورها الاستشاري حين أبقى على سلطة منح الصفقة أو رفضه أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء من صلاحيات المصلحة المتعاقدة بعد أن تعرض عليه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عملها، وهذا ما جاءت به المادة 161 حين مصت على أنه "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا" هذا الدور كذلك نص عليه المشرع في المرسوم الملغى بالنسبة للجنة تقييم العروض على عكس المشرع الفرنسي الذي ميز بين إذا كانت الصفقة تابعة للدولة أو للجماعات المحلية، فإذا كانت تابعة للدولة يكون لها دورا استشاريا أما إذا كانت تابعة للجماعات المحلية في هذه الحال يكون دورها تقريريا.[4]

المطلب الثاني: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية:

نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق بنص عام في المادة 2/156 ثم خصها بقسم فرعي ثالث ضمن أحكام الفصل الخامس بالمادة 164 منه بقولها" تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم،في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع.

وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير،حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم."

تعرف الوصاية الإدارية على أنها مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة.[5]

تهدف الوصاية الإدارية إلى تحقيق هدف مزدوج السهر على الإدارة الجيدة للجماعات اللامركزية، ومن جهة أخرى العمل على احترام الشرعية من طرف الأشخاص العامة الخاضعة لوصايتها والتحقق من مدى تطبيق القوانين

إذا فالهدف من ممارسة رقابة الوصاية هو تحقيق المصلحة العامة والاستقرار من خلال الحفاظ على المال العام

لرقابة الوصاية أنواع تتحدد حسب الزمن الذي تمارس فيه :

الفرع الأول- رقابة الوصاية قبل البدأ في تنفيذ الصفقة:

هي تلك الرقابة التي تقوم بها السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة قبل البدأ في تنفيذ الصفقة، هادفة بذلك إلى التحقق من مدى مطابقتها لإجراءات القانون المنظم لها، مع احترام مبدأ الشفافية والمنافسة.[6]

وتخص رقابة الشرعية كذلك رقابة الوصاية مداولات المجالس الشعبية البلدية يقوم بها الوالي طبقا للمادة 57 من القانون المتعلق بالبلدية[7] للتأكد من مدى مطابقتها للقانون.

كما تخص كذلك مداولات المجالس الشعبية الولائية بحيث يمارسها الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية للتأكد كذلك من مدى شرعيتها.[8]

فعلى سبيل المثال يجب على البلدية أن ترسل إلى الوالي الذي يلعب دورا كبيرا في الرقابة على أعمال الهيئات المحلية [9] الملف الكامل للصفقة حسب ما ورد في نص المادة 194 من قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، بدءا من محضر المصادقة على دفتر الشروط والإعلان عن المناقصة في الجرائد الوطنية،وصولا إلى التأشيرة الممنوحة من هيئات الرقابة الخارجية إضافة إلى الصفقة المتعلقة بالمشروع والمداولة الخاصة بهذه الصفقة، هذه المداولة تتضمن مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة والمؤسسة الحائزة على المشروع ومبلغ الصفقة وتتأكد الولاية من وجود النفقة المتعلقة بالصفقة وإذا تم فعلا منح المشروع للعارض الذي قدم أحسن عرض أو أقل عرض. وتمنح للوالي مهلة 30 يوما من تاريخ إرسالها للمصادقة التقرير في شرعيتها وصحتها[10]

فترجع المداولة إلى البلدية إما:

-مصادق عليها من طرف السلطة الوصية فتعلق في مقر البلدية وللمصلحة المتعاقدة أن تأمر بانطلاق الأشغال للمؤسسة المتحصلة على الصفقة ويبدأ من هذا التاريخ حساب الآجال.

-وإما تصحيح الأخطاء إذا كان ملف الصفقة ؟أو المداولة يحتوي بعض الأخطاء التي يمكن تداركها كالأخطاء المادية ولا تبطل المداولة في هذه الحالة وإنما تصحح الأخطاء فقط.

-وإما يقرر الوالي بإبطال المداولة وهذا في حالة وجود مخالفة في المداولة أو الوثائق التعاقدية أو إجراءات إبرام الصفقة بقرار معلل.

أما إذا لم يصدر الوالي قراره بشأن الصفقة في أجل 30 يوما فإنها تعد نافذة بحكم القانون وهذا ما نصت ع.ليه المادة 58 من قانون البلدية السابق.

الفرع الثاني: رقابة الوصاية أثناء تنفيذ الصفقة:

هي تلك الرقابة التي تنفذ أثناء البدء في تنفيذ الصفقة من طرف السلطة الوصية بغرض التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد[11] وتتم هذه الرقابة على مستويات:

-**على المستوى المركزي** حيث تكلف المفتشية العامة فيما يتعلق بالصفقات العمومية بالتحقيقات المتعلقة بمراقبة شروط الصحة والنزاهة التي تم فيها تحضير وإبرام وتنفيذ الصفقة المبرمة من طرف المصالح الوزارية أو المصالح غير الممركزة أو المؤسسات و الأجهزة العمومية تحت الوصاية.

-**على المستوى المحلي:** تكلف المفتشيات العامة لدى الولاية في حدود اختصاصها بمراقبة مطابقة إجراءات إبرام الصفقة من قبل البلديات و المؤسسات الإدارية ذات الطابع الإداري التابعة لها وكذا تنفيذها.[12]

كما تمارس رقابة الوصاية عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة وبعد التسليم النهائي للمشروع حيث تقوم حسب المادة 164 المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي عن ظرف إنجاز المشروع وكلفته الإجمالية ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص رقابة الوصاية لم يأتي المشرع بجديد يذكر في المرسوم الجديد مقارن بالمرسوم الملغى وأبقى على نفس الأحكام المنظمة لها.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية:

تفرض عقود الصفقات العمومية وجود عدة رقابات عن طريق لجان الصفقات المتخصصة[13]

خص المشرع الرقابة الخارجية بالمواد إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

حيث نصت المادة 163 منه على أنه" تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، للتشريع والتنظيم المعمول به، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."

إن استقراء نص هذه المادة يبين أن الهدف من هذا النوع من الرقابة يهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية، وتفعيلا لآليات الرقابة الداخلية والوصائية على الصفقات العمومية استحدث المشرع آليات أخرى للرقابة تمثلت في رقابة اللجان المتخصصة الخارجية المنصوص عليها بموجب القانون.[14]

في هذا الإطار- الرقابة الخارجية- يلاحظ أن القانون الجديد:

-ألغى العمل بنظام اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

-ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية بغية القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية وتفادي البيروقراطية.

- جاء بلجنتين أناط بهما مهمة الرقابة على الصفقات العمومية وهما لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

المطلب الأول : رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

تتمثل لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة في تلك اللجان التي نص عليها المشرع بالمواد 171 إلى 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات العمومية الوطني و والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لجنة

الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية، وقد حدد القانون تشكيلة واختصاص كل لجنة من هذه اللجان على حدى حيث:

-اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تتشكل هذه اللجنة من:

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة .

-منتخبين 2 يمثلان المجلس الشعبي البلدي

-ممثلين إثنين للوزير المكلف بالمالية

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة عند الإقتضاء.

وقد نصت المادة 174 من هذا القانون على أن هذه اللجنة تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها عن مائتي مليون دينار جزائري في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري في حالة صفقات الدراسات.

اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العموميةحسب المادة 173 من:

-الوالي أو ممثله رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

-ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة عند الإقتضاء.

-مدير التجارة بالولاية.

وتختص هذه اللجنة حسب نفس المادة بالرقابة على دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري في حالة صفقات الأشغال وثلاث مئة مليون دينار جزائري في حالة صفقات اللوازم ومائتي مليون دينار في حالة صفقات الخدمات ومائة مليون دينار جزائري في حالة صفقات الدراسات.

إضافة إلى ذلك تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار في صفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرون مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

-اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية حسب المادة 171من:

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة

-ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء

ويتم تحديد قائمة الهياكل التي تسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المبالغ التالية:

-صفقات الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها عن مليار دينار

-صفقات اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها عن ثلاثمئة مليون دينار

-صفقات الخدمات التي يساوي ـأو يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار

-صفقات الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها عن مائة مليون دينار

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 في المئة من المبلغ الأصلي للصفقة

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة حيث يتم رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ انقضا أجل العشرة أيام المذكورة ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن ، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل ثلاثون يوما من تاريخ المنح المؤقت للصفقة وتتم دراسة الطعن خلال اجتماع لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 185،174،173،171 [15]

-لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 172 من:

-ممثل عن السلطة الوصية رئيسا

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله

ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية
ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء

ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

ويتم تحديد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني

تختص هذه اللجنة طبقا للمادة 172 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسة في حدود المستويات التي وردت في نص هذه المادة.

-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تتشكل من

-ممثل السلطة الوصية رئيسا

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله

ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية

ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية للولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء

وفي حالة كان عدد المؤسسات التابعة لقطاع واحد كبير فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير العام للمؤسسة عضوا فيها حسب الملف المبرمج

أما عن اختصاصات هذه اللجنة فقد وردت في نص المادة 175 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المذكورة فيها، كما تتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم من طرف إداراتكم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة ومنح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب والإعلان عن حضور ممثلين عن المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة والضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة، ونصت في الأخير المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

المطلب الثاني:اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

نصت المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه تنشأ لجنة قطاعية لدى كل دائرة وزارية، تتشكل هذه اللجنة من

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا

-ممثل الوزير المعني نائب رئيس

-ممثل المصلحة المتعاقدة

-ممثلان عن القطاع المعني

-ممثلان عن وزير المالية

ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

تتمتع هذه اللجنة بصلاحية دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال وثلاث مئة مليون دينار في صفقات اللوازم ومائتي مليون دينار في صفقات الخدمات ومليون دينار في صفقات الدراسات.

زيادة على مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها 12 مليون دينار جزائري ودفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الادارة المركزية التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار جزائري

يعين حسب المادة 187 من ذات المرسوم الوزير المعني بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته ، وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.

الخاتمة:

نظرا الأهمية الصفقات العمومية و صلتها الوثيقة بالخزينة العمومية و نظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها أخضعها المشرع الجزائري لرقابة تلازم مختلف مراحلها.

وذلك من خلال ما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام من رقابة داخلية تمارس من خلال لجنة دائمة واحدة هي لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و رقابة خارجية من خلال لجان الصفقات العمومية .

هذه الرقابة فرضها المشرع الجزائري نظرا لدورها المهم في إرساء صفقات عمومية وفقا لتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من مبدأ الشفافية و المساواة بين المتعاملين

هذه الأحكام المستحدثة جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 لاغيا بذلك أحكام المرسوم الذي سبقه وسادا لثغرات قانونية عديدة كانت فيه وحاولا في ذات الوقت القضاء على الكثير من المشاكل التي كان يعرفه مجال الصفقات العمومية وعلى رأسها البيروقراطية والرشوة والمحاباة وغيرها.

الهوامش:

بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005،ص [1]52

[2] تياب نادية،آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013،ص 155

تياب نادية، المرجع نفسه، ص [3]118

,Lajoye Christophe [4] droit des marches publics,berti edition,alger,2007,p77

[5]فرقان فاطمة الزهراء،رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامع الجزائر، 2006-2007،ص 47

[6]فرقان فاطمة الزهراء، مرجع نفسه، ص 48

[7] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية،ج ر رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011

[8]المادة 55 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، ج ر رقم 12 الصادرة في 29 فيفري 2012

[9] Marceau année et Verpeaux Michal qui exerce le contrôle de légalité sur les actes des collectivités local R F D A N 01، Dalloz / p 129

[10]المادة 58 من القانون 11-10 ، مرجع سابق

[11]لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2006-2007، ص .89

[12]فرقان فاطة الزهراء، مرج سابق، ص 51

خلف الله كريمة،منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة2013،1، ص [13]29

[14] جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرا، 2014،ص 31

[15]المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15- 247

قائمة المراجع:

- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
-المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية،ج ر رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011
- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، ج ر رقم 12 الصادرة في 29 فيفري 2012
- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005
- تياب نادية،آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون،جامعة مولود
معمري تيزي وزو، 2013،
- فرقان فاطمة الزهراء،رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة
والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامع الجزائر، 2006-2007،
- لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة من أجل
الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2006-2007
- خلف الله كريمة،منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة،2013
- جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات
العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرا، 2014